

د. راشد بن عثمان الزهرانى

الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

مراجعة الدرس السابق.

فماذا تعرف عن الوقوف بعرفة ؟.

- الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج.

ما الدليل على ذلك؟.

- الدليل على ذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «الحج عرفةٌ».

من دفع إلى عرفة نهارًا، فما حكم بقائه إلى غروب الشمس؟.

- حكم بقائه إلى غروب الشمس واجبٌ من واجبات الحج.

من أخر رمي الجمار إلى اليوم الثالث عشر، فما الواجب عليه؟.

- عليه أن يرمي اليوم الحادي عشر يرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم يعود يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى لليوم الثاني عشر.

هل يكون عليه شيءٌ؟.

- لا، لأنه قد يكون أتى بها في وقتها، لأنها أيام الرمي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فلا يكون عليه شيءٌ، وقلنا إن رمي الجمار حكمه واجبٌ من واجبات الحج.

ما حكم طواف الوداع ؟.

- حكمه واجبٌ من واجبات الحج.

من طاف للوداع ثم بقي في مكة، فماذا عليه؟.

- يجب عليه أن يطوف للوداع مرةً أخرى قبل أن يغادر.

- حديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- هو من الأحاديث العظيمة التي بيَّن فيها تفاصيل هذا الحج، وصفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- أو حج النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث جابر شرحها جمعٌ من أهل العلم، ومن الشروح المعاصرة الجميلة شرح الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، هذا من الشروح التي أتت على دقائق في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك شرح حديث جابر للشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-، ففيها من الفوائد ومن العبر والدروس ما يستفيد منه طالب العلم في مثل هذه المسائل، وقد تحدثنا أن الحديث عن تصنيف الحج، الكتب في ذلك كثيرة جدًا، سواءً في صفة الحج على المذاهب الأربعة المختلفة أو صفة الحج كما جاءت في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أو صفة الحج من خلال شرح حديث جابر، أو من خلال بيان مناسك، لكل عالمٍ من العلماء تجد أن لديه منسكًا، شيخ الإسلام بن تيمية له منسكٌ في الحج، الشيخ عبد العزيز بن باز له منسكٌ في الحج، وكل هذا فيه جملةٌ من الفوائد والدروس العظيمة التي يستفيد منها طالب العلم.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللحاضرين، والمشاهدين، وجميع المسلمين.
قال ابن قدامة -رحمه الله: ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت}.

- قال: ويستحب له إذا طاف أن يقف بين الركن والباب، الركن هنا المقصود به الحجر الأسود، والركن اليماني هو والحجر الأسود يقال لهم جميعًا الركن، والمقصود بالملتزم هو المكان الذي يكون بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة، فيشرع هنا أن يقف فيه المسلم وقد جاء هذا عن جمعٍ من الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وكذلك عن جملةٍ من التابعين، والصفة في ذلك أن يلصق جسده بالكعبة ويتبتل ويدعو الله -جلَّ وعلَا-، ومن فعل هذا الأمر ممن قابلتهم يذكرون مشاعر إيمانيةً وروحانيةً عظيمةً في ذل العبد ووقوفه وانكساره بين يدي الله -جلَّ وعلَا- في هذا الموقف العظيم، ومن تمكن من هذا الأمر فهذا حسنٌ، وإن كان لا يصل إليه إلا بمشقةٍ فيه ضررٌ في نفسه أو بإضرارٍ بالحجاج، فلا يشرع له أن يفعل هذا الأمر.

{قال: ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنتَ رضيتَ عني فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيءٍ قديرٌ}.

- قال -رحمه الله تعالى: فيلتزم البيت، ما صفة الالتزام؟ صفة الالتزام أن يقف بين الحجر الأسود وبين الباب، فيلصق صدره ووجهه وذراعيه وكفيه على الكعبة، ويدعو الله -جلَّ وعلَا-، هذا الدعاء الذي ذكره المصنف -رحمه الله- لم يرد في حديث صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمن فعله على أنه تأسٍّ بالنبي وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكره فهذا خطأٌ، لكن من فعله على أنه من جملة الأدعية التي يدعو بها المسلم، فهذا لا بأس به، وهذا ما ذكره أهل العلم -رحمهم الله-، وهذا الدعاء الذي ذكره المصنف -رحمه الله- فيه ذلٌّ وفقرٌ وفاقةٌ وانكسارٌ بين يدي الله -جلَّ وعلَا- في هذه الكلمات العظيمة، اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن

أمتك، حملتني على ما سخرتَ لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، فهو يشعر بفقره إلى الله ويشعر بتمام نعمة الله -جلَّ وعلَا- عليه، لأن الله -سبحانه وتعالى- يحب من العبد أن يُبيّن نعمة الله -عزَّ وجلَّ- عليه، قال: وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت راضٍ عني فازدد عني رضًا، **وهذا هو المقصود أن العبد يبلغ بهذه العبادات العظيمة أنه يصل إلى رضوان الله -جلَّ وعلَا- وهذا هو المقصد الأسمى والعظيم الذي يسعى له المسلم في الدنيا والآخرة.**

- اللهم إن كنت عني راضٍ فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وإن لم تكن رضيتَ عني فرضَ عني الآن، في هذا المكان المبارك، وفي هذا المقام المبارك، وهذا لا شك أنه دعاءٌ عظيمٌ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، كأنه يقول لو كان الأمر بيدي ما تركت بيتك، ولا رغبت عنه، ولا ذهبت منه، ثم قال: اللهم أصحبني العافية في بدني، لأنه في سفر، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وهذه أدعية عظيمة إذا نالها العبد، نال خيرًا عظيمًا، وهو نعمة العافية في البدن ونعمة الصحة في الجسم، ونعمة العصمة في الدين، قال: وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيءٍ قديرٌ، لأن العبد ما قصد بيت الله إلا وهو يريد رحمة الله -جلَّ وعلَا.

إذا لم يكن من الله عونٌ للفتى ... فأول ما يقضي عليه اجتهاده

{قال: ويدعو بما أحب}.

- يدعو الله -جلَّ وعلَا- في هذا المقام، يدعو الله أن يقيه شح نفسه، يدعو الله بما جاء في القرآن، بما جاء في السنة، ويحرص في الدعاء أن لا يعتدي في الدعاء، لا تعتدِ في الدعاء، بل يكون الدعاء كما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد جاء عن ابن عمر أنه قال: لقد سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«يأتي على الناس زمانٌ، يعتدون فيه في الوضوء وفي الدعاء»** ثم بين من الاعتداء في الدعاء تفاصيل كأن الله -جلَّ وعلَا- لا يعلمها، ولذا نرى بعض العلماء يكتفون بتعظيمهم لله عن سؤال حاجتهم، لأنه كما قال الأول:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... ثناؤك إن شيمتك الثناء

إذا ما أثنى عليك العبد يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

- فهذا يثني على الله -جلَّ وعلَا- ويدعو بما أحب.

{قال: ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- فمن خرج قبل الوداع}.

- قال: ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا من آداب الدعاء بشكلٍ عامٍ، أن العبد يأتي في دعائه بالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- في مبتدأ دعائه وفي خاتمته، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«كل دعاءٍ محجوبٌ حتى يصلى عليَّ»** -اللهم صلِّ وسلم على رسول الله-، وسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلًا يدعو الله فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال -عليه الصلاة والسلام: **«ادعُ تجب وسل تعطَ»** ولما قال له رجلٌ: يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: **«إذن يكفيك ما أهمك في دنياك وآخرتك»** المراد بقوله يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك، المقصود الدعاء، لأن الصلاة تأتي في اللغة بمعنى الدعاء، قال الله -جلَّ وعلَا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103]، وقال -سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ

الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: 35]، فالصلاة في اللغة بمعنى الدعاء، فهو يقول يا رسول الله أرأيت إن جعلت دعائي كله عليك، يعني أصلي عليك، قال: «إذن يكفيك الله ما أهمك في دنياك وآخرتك»، وقد عُلم بالتجربة أن من أكثر من الصلاة على النبي فرَّج الله همه وأزال الله كربه، ولذا يشرع للمسلم أن يكثر من الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وجاء في أذكار الصباح والمساء أنه يصلي على النبي عشر مراتٍ، ومن زاد فهو خيرٌ، فدائمًا يستحضر العبد هذا المعنى وهو كثرة الصلاة على النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام.

- وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لصحابته: «أتدرون من البخيل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «البخيل من إذا ذكرتُ عنده لم يصلِّ علي ولم يسلم»، فنكثر من الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- اللهم صلِّ وسلم وزد وبارِكْ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

{قال: ومن خرج قبل الوداع، رجع إليه إن كان قريبًا، وإن بَعُد بعث بدمٍ}.

- ذكرنا أن حكم طواف الوادع أنه واجبٌ من واجبات الحج، والواجب على العبد أن يأتي بالطواف ثم ينصرف، فإن انصرف ذهب ولم يكن بعيدًا يعود ويطوف للوداع، فإن ابتعد فالواجب عليه أن يجبره بدمٍ، واجبات الحج من تركها فإنه يجبرها بدمٍ، فإن كان متعمدًا يأثم مع الدم، وإن كان غير متعمدٍ أو معذورًا فإنه يكون غير آثمٍ ويكون عليه الدم، وفي حديث كعب بن عجرة قال له النبي -صلى الله عليه وسلم: «لعلك آذاك هوام رأسك» ونحن نعلم أن حلق الشعر من محظورات الإحرام، قال: نعم يا رسول الله، قال: «أحلق رأسك، ثم اذبح شاةً أو صم ثلاثة أيامٍ أو أطعم ستة مساكين» لكل مسكينٍ نصف صاعٍ، فإن خرج يعود وإن لم يعد فإنه يبعث بدمٍ يوزع على فقراء الحرم.

{قال: إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما}.

- وهذا بنص حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض، فالمرأة الحائض والنفساء لا يلزمها أن يطوفا طواف الوداع، فيكون في حقهما قد سقط، وهذا كما دل عليه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما.

{قال: ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء}.

- قال: ويستحب لهما أي للحائض والنفساء، هو الآن بين أن لا طواف للوداع عليهم، لكنه قال يستحب أن يقفا عند باب المسجد وأن يدعوا الله -جلَّ وعلَا- بهذا الأمر، ونقول الصواب أن هذا لا يشرع، لأنه لم يأتِ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما أخبر أن صفية نفست قال -عليه الصلاة والسلام: «أحابستنا هي؟» قالوا: لا يا رسول الله إنها طافتْ، قال: «فلا إذن» يعني طواف الإفاضة، فلم يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تقف عند المسجد، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالدعاء، ونحن نعلم كما ذكر الشاطبي -رحمه الله- أن البدعة على نوعين، بدعةٌ حقيقيةٌ وبدعةٌ إضافيةٌ، فالبدعة الحقيقية هو أن يأتي بعبادةٍ ليس لها أصلٌ في مشروعيتها ولا في كيفيتها، يأتي الإنسان بأمر بدعةٍ مثلًا الاحتفال بمولد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ليس له أصلٌ في الشريعة لا في أصله ولا في كيفيته، بينما ما يتعلق بالصلاة فما يتعلق بالذكر، الذكر في أصله موجودٌ في الشريعة أم لا؟ بلى لكن حينما يأتي بكيفيةٍ لم ترد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

مثلًا الذكر الجماعي، فيقال هذه بدعةٌ إضافيةٌ، وكلا النوعين منهيٌّ عنهما بنص قول النبي -عليه الصلاة والسلام- «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

- الأسئلة من الأمور أو من وسائل طلب العلم، وقد ذكر ابن عبد البر -رحمه الله- في جامع بيان العلم وفضله، قال: العلم خزائن والسؤالات مفاتيحها، وكان عمر -رضي الله عنه- يقول عن ابن عباس: هذا فتى الكهول، له لسانٌ سؤولٌ وقلبٌ عقولٌ.

الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- يقول في بعض رسائله: كأن السائل يقول لقد أكثرنا عليك السؤال، فقال الشيخ: لقد أفدتموني بهذه الأسئلة، لأن من خلال السؤال يبحث الشيخ ويأتي بالجواب فيما بعد ذلك.

ما هو الاعتداء في الوضوء؟.

- أن يأتي بالوضوء بغير ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثلاً يقول اليد سأغسلها سبعةً، غسل الرجلين يقول سأغسلها سبعةً، غسل اليدين إلى المرافق، فكل هذه يجب على المسلم أن يتقيد في الوضوء بما جاء عن النبي الكريم -عليه أفضل الصلاة والسلام-، من الاعتداء في الوضوء ما يحدث من البعض من الإطالة المفرطة التي تكون في الوضوء، بحيث يمكث وهذه أحيانًا تكون دواعيها نفسيةً وأحيانًا تكون دواعيها وسوسةً.

الإسراف في الوضوء يعتبر اعتداءً أم لا؟.

- الإسراف له حكمٌ آخر، الإسراف منهيٌّ عنه والأصل في المسلم الاعتدال، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع -عليه أفضل الصلاة وأتم السلام-، فالأصل في الشريعة هو عدم التبذير وعدم الإسراف في هذه الأمور، الاعتداء هو غالبًا يأتي في أصل العبادة، وليس في الأمر الذي يكون خارجًا عنها، أصل العبادة أعضاء الوضوء، فحينما يعتدي الإنسان ويزيد بغير ما شرع، فيكون قد اعتدى في هذا الوضوء.

{قال: باب أركان الحج والعمرة}.

مر معنا في كتاب الصلاة الأركان والواجبات والشروط والسنن، ما الفرق بينها؟

- الركن هو ما كان في داخل الشيء، في ماهية الشيء، إما الشرط ما كان خارج الشيء، مثل الوضوء خارج الصلاة، أما الركوع وقراءة الفاتحة داخل الصلاة، فيكون الوضوء شرطًا ويكون الركوع وقراءة الفاتحة من أركان الصلاة، وأما الواجب هو ما إذا تركه الإنسان يجبره بالسجود، أما الركن فلا يجبر إلا أن يأتي به.
- الشروط هي ما كانت خارجةً عن العبادة، مثلًا شروط الصلاة، الطهارة، ستر العورة، لكن الركن والواجب والسنة التفريق بينها كالتالي، الركن هو الذي لا يسقط سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا، فمثلًا في الصلاة، قراءة الفاتحة ما حكمها؟ ركنٌ، لو أن شخصًا نسي أن يقرأ سورة الفاتحة، نقول له صلاتك باطلةٌ، يقول لك تركتها سهوًا، نقول مع ذلك لأنها ركنٌ، كذلك الحج، الحج هناك جملةٌ من الأركان وهي أربعةٌ من ترك شيئًا منها لا يتم حجه إلا بها، الواجب هو الذي من تركه يجبره بدمٍ، يكون حجه صحيحًا لكنه يجبره بدمٍ وعددها سبعٌ، وباقيتها سننٌ إن فعلها فحسنٌ وإن لم يفعلها فلا حرج عليه، ولا يترتب على عدم فعله لها أي حرجٍ، لكن الأفضل أن يحرص على إتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سننه وفي كل ما يأتي سواءً في الحج أو في الصلاة أو في غيرها.
- الركن في الحج هو ما لا يسقط سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا، لأن من استفتى في مسائل الحج لابد أن يكون لديه معرفةٌ بالأركان والواجبات والسنن، إذا لم يكن لديه معرفةٌ بهذه الأركان والواجبات والسنن، فإنه تختلط عليه

الأمور، نقول لا، الركن من تركه سهوًا جهلًا عمدًا تبطل صلاته ولا يتم حجه، الواجب من تركها فإنه يجبرها بدمٍ، والسنة من تركها فلا شيء عليه.

- سيتحدث الآن المصنف -رحمه الله- عن الأركان والواجبات في الحج، ثم يتحدث عن الأركان والواجبات في العمرة، فتبدأ -بإذن الله- بالحج.

{قال: أركان الحج الوقوف بعرفة}.

- أركان الحج أربعةٌ، المصنف ذكر جملةً ولم يذكر كل الأركان، بعض المسائل التي ذكرها المصنف وجعلها من الواجبات هي في الأصل الراجح أنها ركنٌ، كما سيأتي فيما يتعلق بالسعي،
  - ❖ **الأول:** الإحرام، والإحرام على نوعين، إحرامٌ من الميقات، والإحرام هو نية الدخول في النسك، الذي نعنيه أنه ركنٌ هو الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك.
  - ❖ **الثاني:** الوقوف بعرفة.
  - ❖ **الثالث:** طواف الإفاضة أو يسمى طواف الزيارة.
  - ❖ **الرابع:** السعي.

{قال: الوقوف بعرفة}.

- الركن الأول: الوقوف بعرفة، وهذا هو ركن الحج الأعظم، من لم يأتِ به لم يتم حجه، ولن يتم ، لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الحج عرفة»، وأجمع العلماء -رحمهم الله- على ركنية الوقوف بعرفة في الحج، فمن فاته الحج ولم يقف بعرفة إلى أن طلع فجر اليوم العاشر، فاته الحج وفاته خيرٌ عظيمٌ، وهذا بإجماع علماء الأمة، والوقوف بعرفة له **جملةٌ من المسائل.**

١) أن الدفع إلى عرفة يكون بعد طلوع الفجر من اليوم التاسع، ثم يتوجه إلى نمرة ويمكث فيها، وقلنا هل الوقوف في نمرة للراحة أو نسك؟ ذكر بعض العلماء أن الراجح أنه للنسك، ثم بعد ذلك يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا مع الخطبة التي يوجهها للمسلمين، وذكرنا أن من وقف بعرفة نهارًا فيجب عليه أن يبقى إلى غروب الشمس، ومن أتى بعد غروب الشمس، فيكفيه ولو مرورًا أن يأتي إلى عرفة.

٢) لو أن الحاج أتى إلى عرفة قبل الزوال وانصرف من عرفة قبل الزوال ، من العلماء من يرى أن حجه لا يتم حتى يبقى إلى ما بعد الزوال، فإن بقي إلى ما بعد الزوال وانصرف قبل غروب الشمس فيكون عليه دمٌ بسبب تركه لهذا الواجب.

{قال: وطواف الزيارة}

- قال رحمه الله: الركن الثاني طواف الزيارة وطواف الزيارة يسمى أيضًا طواف الإفاضة، قال الله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، واستدل العلماء على ركنية طواف الإفاضة بما حدث لصفية لما قيل إنها نفست، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أحابستنا هي» قالوا يا رسول الله لقد طافت، قالوا إنها أفاضت، قال عليه الصلاة والسلام: «لا إذن»، ما دام أنها قامت بهذا، فإنه لا، قول النبي: «أحابستنا» معناه أنه لا يجوز أو لا يتم الحج إلا بهذا الطواف.

- طواف الإفاضة له جملةٌ من الشروط.

١) من شروط طواف الإفاضة أن يكون مسبوقًا بإحرامٍ،

٢) أن يكون مسبوقًا بالوقوف بعرفة،

٣) النية،

٤) ما يتعلق بالوقت، فأصح أقوال أهل العلم رحمهم الله أن أول وقت طواف الإفاضة يكون بعد منتصف ليلة النحر، وهي في مزدلفة بعد منتصف الليل، إذا دفع فإنه يجوز له أن يطوف طواف الإفاضة.

هل الطهارة شرطٌ للطواف أم لا؟

- **اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة**

✓ فمن العلماء رحمهم الله من يقول: إن الطهارة شرطٌ لصحة الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلا أنه أبيح فيه الكلام» ، فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها صلاةٌ، وأيضًا النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكرت أم المؤمنين عن حجه قالت: ثم أتى البيت فتوضأ ثم طاف بالبيت،هذا القول هو قول جمهور أهل العلم، وهو أنه من الشروط أنه يكون طاهرًا من الحدث الأكبر وطاهرًا من الحدث الأصغر.

✓ ومن العلماء وخاصةً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الطهارة ليست شرطًا لصحة الطواف، فيقول لم يرد دليلٌ صحيحٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه يشترط له الوضوء، وتشبيهه بالصلاة ليس معناه أنه يأخذ جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة، وإنما قد يشترك معها في الدعاء، لأن فيها دعاءً لله جلَّ وعلَا، والدعاء لو أراد العبد أن يدعو ربه ليس هناك شرطٌ في صحة الدعاء أن يكون المسلم طاهرًا، والله يقول: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191].

✓ **الصواب من أقوال أهل العلم** ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لكن من تمكن أن يكون على وضوءٍ فهذا خروجٌ من الخلاف لأن هذا قول عامة أو أكثر أهل العلم على هذا القول.

{قال وواجباته: الإحرام من الميقات}

- هو ذكر ركنيْن فقط، ذكر الوقوف والطواف، بقي الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك، والسعي.
- قال: وواجباته، قلنا واجبات الحج هي التي إذا تركها فإنه يجبرها بدمٍ، لقول ابن عباس: من ترك نسكًا يجبره بدمٍ.
- **والواجبات في الحج سبعةٌ،**

❖ **الأول:** الإحرام من الميقات، وهنا نفرق بين نوعين من الإحرام، الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك فهذا حكمه أنه ركنٌ من أركان الحج، الثاني وهو الإحرام من الميقات، وهذا واجبٌ من واجبات الحج.

❖ **الثاني:** الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا.

❖ **الثالث:** المبيت بمزدلفة إلى منتصف الليل، وهناك خلافٌ بين أهل العلم في هذا المبيت، فمن العلماء من يرى أنه ركنٌ.

❖ **الرابع:** المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

❖ **الخامس:** رمي الجمار.

❖ **السادس:** الحلق أو التقصير.

❖ **السابع:** طواف الوداع.

{قال: الإحرام من الميقات}

- والإحرام من الميقات كما ذكرنا أن المقصود به الميقات المكاني، وقد أفرد لها المصنف بابًا، باب مواقيت الحج، واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن، ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق كما جاء في بعض الروايات ذات عرقٍ، وقال صلى الله عليه وسلم: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»**، وسبق في باب المواقيت أننا تحدثنا عن ما يتعلق بذات عرقٍ، هل حددها النبي صلى الله عليه وسلم، أم حددها عمر، **الصواب** أنها ثبتت بحديثٍ صحيحٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضًا لما سئل عنها عمر اجتهد رضي الله عنه لأن الحديث قد يكون لم يبلغه، فاجتهد.

{والوقوف بعرفة إلى الليل}

- وهذا الواجب الثاني، الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهارًا، وهذه المسألة مما **اختلف فيها العلماء**.
  - ✓ فبعض أهل العلم وهم الشافعية يرون أنها سنةٌ، الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يعتقدون أنها سنةٌ، لكنهم يرون أن من دفع قبل الغروب فإنه يستحب وليس واجبًا أن يجبره بدمٍ،
  - ✓ **والصواب من أقوال أهل العلم** أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا أنه واجبٌ من واجبات الحج لا يجوز له أن يتركه وذكرنا أنه ليس معنى أنه واجب أنه يتساهل بإخراج الدم، لأنه إن تركه عمدًا فقد خالف وعصى، فيكون آثمًا ويكون مع الإثم عليه دمٌ، لكن من فعلها جاهلًا أو مضطرًا أو نحو ذلك فلا يكون عليه الإثم ويكون عليه الدم.

{والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل}

- المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل هذا هو الواجب الثالث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى، **وهذا الواجب اختلف العلماء رحمهم الله فيه**.
  - ✓ فجملة من أهل العلم رحمهم الله يرون أن المبيت بمزدلفة أنه ركنٌ، وكأن الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد مال إلى هذا الأمر،
  - ✓ لكن **الصواب** أن هذا واجبٌ من واجبات الحج، من تركه فإنه يجبره بدم.

{قال: والسعي}

- السعي كذلك يرى المصنف أنه من واجبات الحج، وقد بينا أن **الصحيح** أنه ركنٌ من أركان الحج، وهذا مذهب الجمهور، وفيه أيضًا روايةٌ عن الإمام أحمد لكن المصنف رجح الرواية الأخرى أنه واجبٌ من واجبات الحج، والسعي دل على ركنيته قول الله عزَّوجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158].

- وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية أنها قالت: ما أتم الله حج امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

{قال: والمبيت بمنى}

- المقصود بالمبيت بمنى المقصود المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وهو واجبٌ من واجبات الحج، وذكرنا في هذه المسألة قلنا إن الواجب هو المبيت إلى منتصف الليل، لكن لو أن أحدًا لم يستطع أن يبيت في منى، ليس له مكانٌ، وليس له مخيمٌ، وقد يكون قد أتى بدون تصريحٍ، فنحن ذكرنا أن الأصل أنه لا يجوز له، لكن هو الآن في مكة فإذا لم يجد مكانًا في منى فيبحث عن أقرب مكانٍ إلى منى، مثلًا العزيزية ونحو ذلك، فإذا لم يجد فيسقط عنه المبيت، لماذا؟ لأنه لا يجوز له أن يأتي فيبيت في طرقات الناس فيؤذيهم فيسبب الضيق والحرج على الحجاج أو على المنظمين على هذا الحج من رجال الأمن أو من المسئولين في إدارة شئون الحج، فلا شك أن هذا يؤثر على الحجاج، فلذلك الواجب عليه أن يحرص على أن يأتي بحجٍّ صحيحٍ حتى لا يعرض نفسه لهذا.
- لكن بعض العلماء يرى أن من لم يجد مكانًا في منى ولا مكانًا قريبًا من منى، ولا يستطيع أن يجلس في منى في مكانٍ لا يؤذي فيه الناس فإنه يسقط عنه المبيت، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم المبيت عن السقاة وعن الرعاة، وذلك لحاجة الحجاج إليهم.

{قال: والرمي}

- الرمي من واجبات الحج، وقد أجمعت الأمة على هذا الواجب، والمقصود به رمي جمرة العقبة والرمي أيام التشريق، فالواجب على المسلم أن يأتي به.

{قال: والحلق}

- كذلك الحلق أو التقصير هو من واجبات الحج، الحلق أو التقصير من واجبات الحج، يجب على المسلم أن يأتي به، والحلق والتقصير ذكرنا أن الأفضل هو الحلق ، فقد دعى النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثًا ودعى للمقصرين واحدةً، وأيضًا بين العلماء رحمهم الله أن الحلق يكون دائمًا أفضل إلا في حالةٍ واحدةٍ، يكون التقصير أفضل، وهو في حق المتمتع إذا كانت عمرته قريبًا من الحج، ويخشى أنه إذا حلق ويأتي موسم الحج لا يكون الشعر قد نبت، فهنا يقولون يقصر ليجعل الحلق في نسك الحج، ويأتي بهما جميعًا.

{قال: وطواف الوداع}

- قال: وطواف الوداع، طواف الوداع جاء أنه يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، والمقصود بطواف الوداع هو أن يجعل المسلم آخر عهده بالبيت الطواف، فلو أنه أخر طواف الإفاضة ليجعله مع طواف الوداع، فيأتي إلى هذا الطواف، فالواجب عليه أن يجعل الطواف طواف ماذا؟ النية، طواف إفاضةٍ، لماذا؟ لأنه ركنٌ والواجب يندرج تحته، ولأنه يحقق الواجب بطوافه للإفاضة، لأنه جعل آخر عهده بالبيت الطواف، وقلنا إن هذا خفف عن المرأة الحائض والنفساء فلا يجب عليهما طواف الوداع.

{قال: وأركان العمرة الطواف}

- العمرة أعمالها أقل من الحج، والعمرة واجبةٌ على **الصحيح من أقوال أهل العلم** أنها تجب مرةً واحدةً في العمر كالحج، أركان العمرة، **قال العلماء للعمرة ركنان، أو ثلاثة أركانٍ:**
  - **الأول:** الإحرام، ونعني به نية الدخول في النسك.
  - **الثاني:** الطواف.
  - **الثالث:** السعي.

{قال وأركان العمرة الطواف، وواجباتها الإحرام والسعي والحلق}

- قال: وأركان العمرة الطواف، وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما يتعلق بالحج، وقلنا قبلها نية الدخول في النسك، وبعدها السعي، **والراجح من أقوال أهل العلم** أنه ركنٌ من أركان الحج.
- **والواجبات في الحج.**
  - **أولًا:** الحلق والتقصير.
  - **ثانيا:** الإحرام من الميقات.

  فهذان الأمران من تركهما فيكون عليه دمٌ.

{وواجباتها الإحرام}

- الإحرام المراد به هنا الإحرام الذي هو الإحرام من الميقات.

{والسعي}

- هذا الواجب الآخر وذكرنا أن **الراجح من أقوال أهل العلم** أنه ركنٌ.

{والحلق، فمن ترك ركنًا}

- سينتقل المصنف رحمه الله إلى الحكم، ما حكم من ترك ركنًا، وما حكم من ترك واجبًا؟

{قال: فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به}

- من ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به، شخصٌ لم يقف بعرفة، فهذا سيأتي الحديث عنه ويجعل له العلماء رحمهم الله بابًا يسمونه باب الفوات، لأنه فاته الوقوف بعرفة إلى طلوع فجر يوم العاشر، أو شخصٌ لم يطف طواف الإفاضة، بعض الناس لما يأتي اليوم العاشر، ومن أعمال اليوم العاشر طواف الإفاضة، فيقول سأأخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع، لما يأتي إلى طواف الوداع قد يكون لديه مشكلةٌ في الحجوزات، خاصةً مع الرؤية ونحو ذلك، فيكون مضطرًا إلى الانصراف إلى بلده، وهنا يكون قد ترك طواف الإفاضة، فيذهب فيتحلل يتوقع أن الأمر بسيطٌ، يتحلل من إحرامه ويعود إلى بلده، ما الحكم في حقه؟
  1) أن حجه لم يتم.
  2) لا يزال محرمًا لا يجوز له أن يقرب أهله.
- من فعل وذهب، قال العلماء، تذكرون مسألة من أتى أهله قبل التحلل الأول، ومن أتى بعد التحلل الأول، وذكرنا من أتى قبل التحلل يفسد حجه ويترتب عليه الأمور الخمسة، ومن فعلها بعد التحلل الأول ماذا عليه؟ عليه بدنةٌ وعليه كما ذكروا أن يخرج إلى التنعيم ليحرم لأن إحرامه قد فسد، وذكرنا أن **الراجح من أقوال أهل**

العلم أنه لا يلزمه هذا الإحرام، فنقول له لو بقي سنةً أو سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو عشرًا أو مائةً فهو لا يزال على إحرامه ولم يتم حجه.

{قال: ومن ترك واجبًا جبره بدمٍ}

- وهذا هو الراجح لقول ابن عباس: من ترك نسكًا فليجبره بدم.

{ومن ترك سنةً فلا شيء عليه، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج}

- شخصٌ أحرم بالحج، فأحرم تأخرت الطائرة تأخرت الرحلة، صار له ما يمنعه من الوصول في الوقت المحدد، لم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر، فماذا عليه؟
- هذا يكون قد فاته الحج، فإن كان قد اشترط فلا شيء عليه، يحل إحرامه ويذهب، وإن لم يكن قد اشترط فالواجب عليه أن يتحلل بعمرةٍ، أن يجعل إحرامه عمرةً، ثم ينحر هديًا، ويقضي هذا الحج من العام القادم، وهل هذا القضاء يكون حتى لو كان الحج نافلةً، قلنا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، فإن كان حج الفريضة أو حجًّا واجبًا بنذرٍ أو نحو ذلك فالواجب عليه أن يقضيه من العام الذي يليه، وإن كان نافلةً إن اشترط فلا يلزمه القضاء، وإن لم يشترط كذلك ذكر بعض أهل العلم أنه يلزمه أن يقضي هذا الحج.

{قال: فيتحلل بطوافٍ وسعيٍ وينحر هديًا إن كان معه، وعليه القضاء}

- من العلماء من قال الفوات إن كان عن فرضٍ أو نذرٍ لزمه القضاء حتى ولو اشترط، إذا فاته، وإن كان عن نافلةٍ **فالصواب من أقوال أهل العلم** أنه يلزمه القضاء، لأن الحج من شرع فيه فيلزمه إتمامه وما يترتب عليه من أحكام.
- قال: فيتحلل بطواف وسعي يجعلها عمرةً، وينحر هديًا إن كان معه، وعليه القضاء.

{وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك}

- لو أن الناس كل الناس أخطأوا، ومعنى أخطأوا، مثلًا تم الإعلان أن الوقوف بعرفة يوم الاثنين، وقف الناس، لما أتى يوم الثلاثاء أن هناك خطأٌ، فماذا على الناس، الحج يوم يحج الناس، يكون حجهم صحيح، لكن لو أن شخصا بمفرده قال لا سأقف يوم الأحد، وذهب يقف بعرفة يوم الأحد، واتضح أنه حقيقةً يوم الاثنين، فهذا لم يتم حجه ولم يقف بعرفة، فحجه فاسدٌ.

{قال: وإن فعل ذلك نفرٌ فقد فاتهم الحج، ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما}

- قال: ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، **والصواب من أقوال أهل العلم** في هذه المسألة أن هذا الاستحباب غير وارد، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شد الرحال إلى القبور ولو كان لقبر النبي عليه الصلاة والسلام، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»**، فنقول لأن ليس كل شخصٍ يتمكن من زيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، نقول له يشرع له أنه إذا أتى إلى الحج بعد فراغه من الحج أن يذهب إلى المدينة، وتكون نيته زيارة مسجد النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، فإذا زار مسجد النبي صلى الله

عليه وسلم شرع له أن يزور قبره وقبر صاحبيه، يأتي فيقف أمام قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول له أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، ثم ينتقل إلى قبر أبي بكر ويقول يا أبا بكر أشهد أنك وقفت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقف أمام قبر عمر رضي الله عنه، لكن كما ذكرنا أن **الراجح** أنه لا يشرع ولا يستحب زيارة القبر، لأن هذا منهيٌّ عنه، وإنما المستحب أن يزور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يشد الرحال إليه، فإذا زار مسجد النبي شرع له أن يزور قبره الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.